الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239903

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-239903-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ .... رئيساً

الدكتور/ .... عضواً

الأستاذ/ .... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/07/23م، من/ ....، هوية مقيم رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري والوكالة المعتمدة من فراع وزارة العدل بمنطقة الرياض بتاريخ 1444/08/27هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-14657) الصادر بتاريخ 2024/06/23م في الدعوى رقم (W-14657-2020) المتعلقة بالربوط الضريبية وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير للأعوام من 2010م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض الدعوى فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على خدمات التأمين والخدمات الفنية بواقع 5% للأعوام 2012م و 2013م و2014م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-98588) الصادر بتاريخ 2023/11/30م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239903

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-239903-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 08:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، تبين للدائرة أن القرار رقم (ISR-2024-14657) قد صدر دون شموله على كافة البنود محل الدعوى، وبالتالي يعد هذا القرار غير صحيح من الناحية النظامية ويتعارض مع أصول وقواعد تحقيق الدعوى وصياغة القرارات، كما يعتبر باطل بطلاناً نسبياً يستوجب معه تصحيحه وذلك بتعديله بالبت في البند الناقص الذي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها الشرعية والنظامية بالبت فيه بالإضافة إلى شموله لجميع طلبات المكلف، وذلك لكي يصدر القرار صحيحاً شاملاً جميع طلبات المكلف في منطوقه تطبيقًا لنص المادة (166) من نظام المرافعات الشرعية، وإلا عد هذا القرار باطل بطلاناً مطلقاً، وهو مالم يتحقق بالنسبة للقرار المشار إليه حيث لم يشتمل على كافة طلبات المكلف، كذلك ليس من المتصور أن يصدر في نفس الدعوى قرار في بعض البنود ويصدر قرار آخر في البنود الأخرى التي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها عليها، مما يجعل هنالك أكثر من قرار يصدر في دعوى واحدة وهو ما يتعارض مع أصول الصياغة النظامية للقرارات والأحكام ويثير إشكالات نظامية فيما يتعلق بالاستئناف على هذه القرارات وفي تنفيذها، كما أن بعض البنود المعادة لاستنفاد الولاية قد تؤثر نتيجة البت فيها على بنود أخرى استنفدت دائرة الفصل ولايتها عليها في القرار السابق، الأمر الذي يستلزم من الدائرة الاستئنافية عدم البت في كامل طلبات المكلف إلا بعد استنفاد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالفصل في جميع طلبات المكلف، وبناءً عليه يستوجب على دائرة الفصل بعد أن تستنفد ولايتها على البند المغفل أن تصدر قراراً شاملاً في أسبابه ومنطوقه لجميع البنود محل الدعوى وليس البند المغفل فقط، وتبرز أهمية وجوب صدور القرارات وفقاً لأصول وقواعد الصياغة النظامية في حفظ حق أطراف الدعوى بالحصول على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239903

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-239903-2024)

قرار شامل لجميع طلباتهم وواضح لا يثير أي إشكالات في تنفيذه وتفسيره، وكذلك حفظ حقهم الشرعي والنظامي في التقاضي على درجتين، الأمر الذي يستوجب معه إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (ISR-2024-14657) و (ISR-2021-1606) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ....، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-14657) في الدعوى رقم (W-14657-2020) المتعلقة بالربوط الضريبية وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير للأعوام من 2010م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (ISR-2024-14657) و (ISR-2021-1606) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

عضو **عضو**

الأستاذ/ .... **الدكتور/ ....**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.